

## حول مسألة الاستحقاق الدستوري

لبنان مهدد بالوقوع في مأزق دستوري ومخاطر مصيرية فيما لو لم يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية قبل نهاية ولاية الرئيس الحالي في ١٩٨٨/٩/٢٣ ، وكل البدائل التي تطرح في التداول هي بدائل سيئة وخطرة .

١ - ينص الدستور ، في المادة ٦٢ منه ، على ما يأتي : « في حال خلو سدة الرئاسة لأية علة كانت تناط السلطة الإجرائية وكالة بمجلس الوزراء » . فالذي يتولى السلطة الإجرائية في حال شغور سدة الرئاسة هو مجلس الوزراء القائم لحظة حصول حال الشغور . وليس في الدستور وجود لشيء يسمى حكومة انتقالية .

٢ - القول بأن هناك عرفاً نشأ بإقدام الشيخ بشارة الخوري على تشكيل حكومة انتقالية عند استقالته من منصبه عام ١٩٥٢ هو قول مردود . فقد سجلت تلك الخطوة سابقة يتيمة ، وهي لم تتكرر لتصبح عرفاً . وعندما أعلن الرئيس الياس سركيس عزمه على الاستقالة في عام ١٩٧٨ ، طلب إلي أن أتقدم باستقالتي أولاً كي يعمد إلى تشكيل حكومة إنتقالية ، فرفضت هذا الطلب حتى لا تتحول السابقة عرفاً بتكرارها .

٣ - أية حكومة تتولى السلطة في حال شغور سدة رئاسة الجمهورية لن تتمكن عملياً ، وفي أحسن الاحتمالات ، من أكثر من ممارسة تصرف الأعمال ريثما يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية . وأي تفكير في تشكيل حكومة إنتقالية من أجل تمرير قرارات أو عمليات معينة لم توافق عليها الحكومة

الحالية يجب أن يكون مرفوضاً .

٤ - ينص الدستور ، في المادة ٧٥ منه ، على « أن المجلس الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية وترتب عليه الشروع حالاً في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة أو أي عمل آخر » .

٥ - الواقع السياسي المتأزم الذي قد يحول لا سمح الله ، دون انتخاب رئيس جديد للجمهورية ضمن المهلة الدستورية ، مرشح لأن يكون سبباً لانقسام البلاد حول قيام حكومة تسمى انتقالية قد يقرر رئيس الجمهورية الحالي تشكيلها منفرداً قبل رحيله ، خصوصاً وإنه شخصياً ليس بعيداً عن حومة النزاع السياسي الناشب .

٦ - إذا كان الدستور - الذي تشكل المطالبة بإصلاحه أساساً قضية مركزية في النزاع السياسي الناشب - يعطي رئيس الجمهورية سلطة القرار في تشكيل الحكومات ، فإنه بالطبع يفترض عدم سوء استعمال هذه السلطة في اتخاذ قرار يهدد وحدة البلد .

٧ - إن القرار الذي اتخذته ، بصفتي رئيساً للحكومة ، بالعودة عن استقالة هذه الحكومة هو قرار احترازي لتدارك أية تطورات سلبية محتملة .

٨ - إذا كان هناك فريق سياسي يطعن بقانونية القرار الذي اتخذته بعودة الحكومة عن الاستقالة فهو في ذلك يمثل وجهة نظر فريق في النزاع القائم ولا يمثل توافقاً أو إجماعاً . أما المرجع الأخير في الحكم على شرعية هذا القرار أو دستوريته فهو مجلس النواب كهيئة إشتراعية رقابية ، أي أن المرجع الذي يعود إليه أمر البت بانتخاب رئيس جديد للجمهورية هو أيضاً المرجع الذي يعود إليه أمر البت بالوضع الحكومي .

في النتيجة :

أولاً : لا بديل من إتمام الاستحقاق الدستوري في موعده بتمكين مجلس النواب من انتخاب رئيس جديد للجمهورية قبل ٢٣/٩/١٩٨٨ .

ثانياً: صوتاً لوحدة البلاد والمؤسسات ينبغي ، في حال عدم تحقيق هذا الأمر لا  
سمع الله ، التخلي عن فكرة إنشاء ما يسمى حكومة إنتقالية .

سليم الحص  
رئيس مجلس الوزراء بالوكالة  
وزير الخارجية بالوكالة

---

مذكرة وزعت على مراجع دبلوماسية وخارجية محدودة ، ١٩٨٨/٩/٥ .